طلقها سقط المهر والا لا قال لعبده يا مالكي او لامته انا عبدك
لا يعتق برمن سوكند است كه اين كار نكنم اقرار باليمين بالله
تعالى وان قال برمن سوكند است بطلاق لزمه ذلك فان
قال قلت ذلك كذبا لا يصدق ولو قال مرا سوكند خانه است كه
اين كار نكنم فهو اقرار باليمين بالطلاق قال للبايع بهابا خ
ده فقال البايع بدهم يكون فسخا للبيع العقار المتنازع لا يخرج
من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي عقار لا في ولاية القا
ضي لا يصح قضاؤه فيه اذا قضى القاضي في حادثة ببينة ثم
قال رجعت عن قضائي او بدا لي غير ذلك او وقعت في تلبيس
الشهود او ابطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر والقضاء ماض ان
كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة خبأ قوما ثم سأل
رجلا عن شيء فاقر به وهم يرونه ويسمعون كلامه وهو لا يراهم جازت
شهادتهم فان سمعوا كلامه ولم يرونه لا باع عقارا وبعض اقاربه حاضر

يعلم

يعلم البيع ثم ادعى لا يسمع وهبت مهرها لزوجها فماتت فطالبت
ورثتها مهرها منه وقالوا كانت الهبة في مرض موتها فقال بل في
الصحة فالقول له اقر بدين او غيره ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت
حلف المقر له على ان المقر ما كان كاذبا فيما اقر ولست مبطلا فيما
يدعيه عليه الاقرار ليس بسبب للملك وان قال لآخر وكلتك ببيع
هذا فسكت صار وكيلا وكلها بطلاقها لا يملك عزلها وكلتك بكذا
على اني متى عزلتك فانت وكيلي يقول في عزله عزلتك ثم عز
لتك ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي يقول رجعت عن الوكالة
المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة قبض بدل الصلح شرط ان كان
دينا بدين والا لا ادعى رجل على صبي دارا فصالحه ابوه على
مال الصبي فان كان للمدعي بينة جاز ان كان بمثل القيمة او اكثر
مما يتغابن فيه وان لم يكن بينة او كانت غير عادلة لا قال لا بينة
لي فبرهن او لا شهادة لي تقبل للامام الذي ولاه الخليفة

Copyright © King Saud University